

مساهمة الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر  
- دراسة حالة بلدية مقرة بولاية المسيلة للفترة (2016-2021) -  
*The contribution of local collection in financing the budget of  
local communities in Algeria  
- A case study of the municipality of Magra in the state of  
M'sila (2016-2021) -*

ط.د. بوتيارة سمير<sup>1</sup> ، د. عريوة رشيد<sup>2</sup>

<sup>1</sup> جامعة المسيلة (الجزائر)، مخبر الاستراتيجيات والسياسات الاقتصادية في الجزائر،  
boutaira.samir@univ-msila.dz

<sup>2</sup> جامعة المسيلة (الجزائر)، مخبر الاستراتيجيات والسياسات الاقتصادية في الجزائر،  
rachid.arioua@univ-msila.dz

تاريخ الاستلام: 2023/03/31 تاريخ قبول النشر: 2023/05/22 تاريخ النشر: 2023/06/30

**الملخص:** تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مختلف الضرائب والرسوم التي تمول بها الجماعات المحلية ميزانياتها وعلى رأسها البلدية باعتبارها الخلية الأولى والرئيسية للجماعات المحلية، وهذا عبر دراسة حالة بلدية مقرة بولاية المسيلة في الفترة (2016-2021) وقد توصلت الدراسة إلى أن الجباية المحلية تمثل موردا هاما في تمويل ميزانية بلدية مقرة، بالإضافة الى أن حصيلة الموارد الجبائية المحصلة بصفة جزئية تبقى معتبرة مقارنة بحصيلة الموارد الجبائية المحصلة بصفة كلية.  
**الكلمات المفتاحية:** الجباية المحلية، الجماعات المحلية، الميزانية، الضرائب، الرسوم.  
تصنيف JEL: H71، H72.

**Abstract:** This study aims to shed light on the various taxes and fees with which local communities finance their budget, on top of which is the municipality, as it is the first and main cell for local communities.

The study concluded that local taxation represents an important resource in financing the budget of the municipality of Magra, in addition to that the proceeds of fiscal resources collected partially remain significant compared to the proceeds of fiscal resources collected entirely.

**Keywords:** local collection, local authorities, budget, taxes, Fees.

**JEL Classification Codes :** H72·H71

\* المؤلف المرسل: بوتيارة سمير

## 1. مقدمة:

لقد أولت الدولة الجزائرية أهمية كبيرة للجماعات المحلية باعتبارها اللبنة الأولى القريبة من المجتمع المحلي، والتي تهتم بانشغالاته في مجال التنمية المحلية وتلبية مختلف متطلباته، وقد عرفت الجماعات المحلية وعلى رأسها البلدية عدة إصلاحات بداية من الامر 24-67 المؤرخ في 18 جانفي 1967 الى آخر قانون وهو القانون 11-10 المؤرخ في 07 أفريل 2011.

ولكي تقوم الجماعات المحلية بدورها على أكمل وجه لا بد من توفر مصادر تمويل، وفي مقدمة هذه المصادر نجد الجباية المحلية التي حظيت باهتمام واسع خصوصا بعد الإصلاحات الجبائية لسنة 1991، وقد انبثق على هذه الإصلاحات والتعديلات فيما بعد عدة ضرائب ورسوم تحصل بشكل كلي للجماعات المحلية وأخرى تحصل بشكل جزئي بين الجماعات المحلية والدولة ومختلف الصناديق الأخرى، لكن بالرغم من كل هذه الإصلاحات إلا أن هذه الموارد تبقى دون المستوى المطلوب الذي يضمن تحقيق تنمية في هذه المناطق وإشباع حاجيات مواطنيها وذلك راجع إما لنقص حصيلتها أو لسوء جبايتها.

إشكالية الدراسة: ومما سبق يتمثل الاشكال الذي نريد دراسته في هذه الورقة البحثية في التساؤل التالي: ما مدى مساهمة الموارد الجبائية المخصصة للجماعات المحلية في

## تمويل ميزانية بلدية مقرة خلال الفترة (2016-2021)؟

وتتفرع هذه الإشكالية الرئيسية الى مجموعة من التساؤلات الفرعية التالية:

- ماهي مكونات الموارد الجبائية التي أقرها المشرع الجزائري لتمويل ميزانية الجماعات المحلية؟
- ماهي الموارد الجبائية الأساسية التي تمول بها ميزانية بلدية مقرة؟
- هل الموارد الجبائية كافية لتمويل ميزانية بلدية مقرة للفترة (2016-2021)؟
- ما هي انعكاسات تمويل كل مصدر من مصادر الجباية المحلية في تمويل ميزانية بلدية مقرة في الفترة (2016-2021)؟

الفرضيات: وكإجابة أولية على التساؤل الرئيسي والاسئلة الفرعية تمكنا من طرح

الفرضيات التالية:

- تعتبر حصيلة الرسم على النشاط المهني من أهم الموارد التي تمول بها البلدية ميزانيتها؛
- أقرع المشرع الجزائري العديد من الضرائب والرسوم التي تمول بها الجماعات المحلية ميزانيتها؛
- تساهم الموارد الجبائية بنسبة كبيرة في تمويل ميزانية بلدية مقرة؛

- تعتبر حصيلة الموارد الجبائية التي تعود بصفة جزئية للبلديات من اهم الموارد الجبائية التي تمول بها ميزانية بلدية مقرة على عكس الموارد المحصلة بصفة كلية لصالح البلدية.

### أهداف البحث: تكمن أهداف البحث في النقاط التالية:

- إعطاء نظرة إيجابية للضريبة بدل النظرة السلبية السائدة في المجتمع وتبيين أثرها على التنمية؛
- التعرف على مختلف الضرائب والرسوم المكونة للجباية المحلية وتبيين أهم مواردها ومدى مساهمتها في تمويل الميزانية؛
- التعرف على المعوقات التي تواجه البلدية في تحصيل الجباية المحلية، وسبل تعزيزها؛
- تحليل مكونات الجباية المحلية لبلدية مقرة بولاية المسيلة خلال فترة الدراسة، ومدى مساهمتها في تمويل ميزانية البلدية.

**أهمية البحث:** تستمد الدراسة أهميتها في كونها تدرس الجباية المحلية وأهم مكوناتها وتأثير كل نوع من الضرائب والرسوم في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، بما يكفل لها التنمية المحلية وبالتالي إشباع حاجيات المجتمع المحلي.

**منهج الدراسة:** نظرا لأهمية الموضوع وخصوصيته اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي؛ حيث استعملنا المنهج الوصفي من خلال التطرق الى المفاهيم الأساسية للجماعات المحلية والجباية المحلية والميزانية، وإبراز مكونات الجباية المحلية من خلال قوانين المالية وتعديلاتها السنوية المختلفة ومن خلال المراجع في الكتب والمقالات وغيرها، والأسلوب التحليلي من خلال تحليل تطور مختلف الضرائب والرسوم المكونة للجباية المحلية في تمويل ميزانية بلدية مقرة في الفترة (2016-2021).

**حدود الدراسة:** تتمثل الحدود الزمانية للدراسة في الفترة (2016-2021)، أما الحدود المكانية فتمثلت في بلدية مقرة بولاية المسيلة.

## 2. هيكل الجباية المحلية في الجزائر:

يتكون هيكل الضرائب والرسوم في الجزائر من ضرائب ورسوم تعود حصيلتها بصفة كلية الى البلدية، وضرائب ورسوم أخرى تشترك فيها البلدية مع الدولة والولاية ومختلف الصناديق الأخرى.

**1.2. الضرائب والرسوم الموجهة كليا للبلديات:** قام المشرع الجزائري بتخصيص بعض الضرائب والرسوم الموجهة كليا للبلديات، باعتبارها الخلية الأساسية في عملية التنمية، وتتمثل هذه الضرائب والرسوم فيما يلي:

**1.1.2. الرسم العقاري:** أسس الرسم العقاري بموجب الامر 67-83 المؤرخ في 02 جوان 1967 والمتضمن القانون المعدل لقانون المالية لسنة 1967، وتم تعديله بموجب المادة 43 من القانون 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، والمتضمن قانون المالية 1992 وكذا المواد 09 و10 من قانون المالية لسنة 2002؛

ويعتبر الرسم العقاري ضريبة سنوية تفرض على الاملاك المبنية وغير المبنية الموجودة فوق التراب الوطني، مهما كانت وضعيتها باستثناء تلك المعفاة صراحة من الضريبة (المادة 248 قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، صفحة 90) أ- الرسم العقاري على الملكيات المبنية (TFPB): الرسم العقاري على الاملاك المبنية هو ضريبة سنوية تصريحية، يفرض على جميع الملكيات المبنية الموجودة فوق التراب الوطني، باستثناء تلك المعفية من الضريبة صراحة (المادة 261 قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، صفحة 93)، ويخضع للرسم العقاري على الأساس الخاضع للضريبة للملكيات المبنية والملكيات الخاضعة لها، حسب ما يوضحه الجدول التالي:

### الجدول 1: معدلات الرسم العقاري على الملكيات المبنية والملكيات الخاضعة لها

المعدل (%)	المساحة (م <sup>2</sup> )	طبيعة الملكيات المبنية
3%	/	الملكيات المبنية
10%	/	الملكيات المبنية ذات الاستعمال السكني المملوكة من طرف الأشخاص الطبيعيين وغير المشغولة
5%	أقل أو يساوي 500	الأراضي التي تشكل ملحقات للملكيات المبنية
7%	تفوق 500 وتقل أو تساوي 1000	
10%	تفوق 1000	

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على: (المادة 261 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2023، الصفحة 93).

ب- الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية: يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات غير المبنية بجميع أنواعها، باستثناء المعفية صراحة من الضريبة (المادة 261 قانون الضرائب المباشرة

والرسوم المماثلة، صفحة 93)، ويحسب الرسم بعد أن يطبق على أساس الضريبة حسب المعدلات الموضحة في الجدول التالي:

الجدول رقم 02: معدلات الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية والملكيات التابعة لها

المعدل (%)	المساحة (م2)	طبيعة الملكيات الغير مبنية
5%	/	الملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق غير العمرانية
3%	/	الأراضي الفلاحية
5%	أقل أو تساوي 2م500	الملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق العمرانية
7%	تفوق 500 وتقل أو تساوي 1000	
10%	تفوق 1000	

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على: (المادة 261 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2023، الصفحة 95).

**2.1.2. رسم التطهير:** يؤسس لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامة المنزلية، رسم سنوي لرفع القمامات المنزلية وذلك على كل الملكيات المبنية، حيث يؤسس سنويا رسم خاص برفع القمامات المنزلية باسم المالك أو المنتفع، ويتحمل الرسم المستأجر الذي يمكن أن يكلف مع المالك بدفع الرسم سنويا بصفة تضامنية، ويحدد مبلغ الرسم كما في الجدول التالي:

الجدول رقم 03: الملكيات الخاضعة لرسم التطهير ومبلغها واجبة التسديد

مبلغ الرسم (دينار جزائري)	طبيعة الملكيات الخاضعة لرسم التطهير
ما بين 1500 دج و 2000 دج	محل ذي استعمال سكني
ما بين 4000 دج و 14000 دج	محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه
ما بين 10000 دج و 25000 دج	الأرض المهية للتخيم والمقطورات
ما بين 22000 دج و 132000 دج	محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على: (المادة 25 من قانون المالية لسنة 2020، الصفحات 10-11).

تحدد الرسوم المطبقة في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي وبعد اطلاع السلطة الوصية.

**3.1.2. رسم الإسكان:** أسس بموجب المادة 67 من قانون المالية 2003، وقد عدل بموجب المادة 41 من قانون المالية التكميلي 2015، حيث يفرض هذا الرسم على جميع المحلات ذات الاستعمال السكني او المهني المتواجد في تراب البلديات مقر الدائرة، يتم

تحصيل هذا الرسم من مؤسسة سونلغاز عن طريق فاتورة الكهرباء والغاز، ويدفع ناتجه لفائدة الصندوق المكلف بإعادة الاعتبار للحظيرة العقارية (المادة 41 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015، صفحة 14).

ويحدد مبلغ الرسم السنوي على السكن كما يلي:

- 300 دج و 1200 دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني والمهني الواقعة في جميع البلديات، باستثناء تلك المذكورة في النقطة التالية؛
  - 600 دج و 2400 دج على التوالي بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني والمهني الواقعة في البلديات مقر الدائرة وكذا مجموع بلديات ولاية الجزائر وعنابة وقسنطينة ووهران.
- وأصبحت حصيلة الرسم على السكن بموجب قانون المالية لسنة 2022 تعود بصفة كلية الى البلدية (المادة 111 من قانون المالية لسنة 2022، صفحة 41).

**4.1.2. الرسم على الحفلات:** أسس هذا الرسم لصالح البلديات بموجب المادة 105 من الامر رقم 65-320 والمتضمن قانون المالية لسنة 1966 ويسمى ب: (حق الأعياد والافراح) وقد خصص تحصيل هذا الرسم آنذاك لتغطية كافة الإعسافات الممنوحة للمعوزين ثم اصطلح عليه بالرسم البلدي على الحفلات بداية من سنة 1968؛ وتتغير قيمة الرسم تبعا للمتغيرات الواردة في قوانين المالية لسنة 2001 وهي كالاتي: (المادة 36 من قانون المالية 2001، صفحة 23).

- الحفل لا يتعدى السابعة مساء من 500 دج الى 800 دج لليوم الواحد؛
  - الحفل ما بعد السابعة ليلا من 1000 دج الى 1500 دج لليوم الواحد.
- تحدد قيمة التعريفية بموجب قرار رئيس البلدية، بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي، وموافقة السلطة الوصية عليه.

**5.1.2. الرسم على الإعلانات والصفائح المهنية:** ينشأ الرسم على الإعلانات والصفائح المهنية لفائدة البلديات بموجب المادة 56 و 57 من قانون المالية لسنة 2000، واستثني على هذه الإعلانات ما تعلق منها بالدولة والجماعات الإقليمية والحاملة للطابع الإنساني؛ وقد تم تحديد مبلغ هذا الرسم حسب نوع وحجم تلك الإعلانات والصفائح المهنية (عمران، 2020، صفحة 408).

**6.1.2. الرسم على الإقامة:** تم استحداث هذا الرسم بموجب المادة 59 من قانون المالية 1998، وهو مؤسس لفائدة البلديات، وتحدد تعريفته على الشخص وعلى اليوم الواحد من الإقامة، فهو لا يقل عن 50 دج على الشخص الواحد واليوم الواحد ولا يفوق 60 دج، أما

الرسم على الإقامة بالنسبة للعائلات فلا يتجاوز 100 دج لليوم الواحد، ومن جهة أخرى تحديد تعريفه الرسم على الإقامة بالنسبة للمؤسسات الفندقية ذات ثلاث نجوم وأكثر كما يلي: (200 دج للفنادق ثلاث نجوم/400 دج للفنادق أربعة نجوم/600 دج للفنادق خمسة نجوم)، بحيث هذه التعريفات تخص الشخص الواحد لليوم الواحد (جلالي، 2022، صفحة 352).

**2.2. الضرائب والرسوم الموجهة جزئيا للبلديات:** وتشمل مختلف الضرائب والرسوم التي تحصل لفائدة البلدية بصفة جزئية فقط نذكر منها:

**1.2.2. الضريبة على الأملاك:** تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 31 من قانون المالية لسنة 1993، يخضع له الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم بالجزائر، سواء كانت أملاكهم بالجزائر أو خارج الجزائر، إضافة الى الأشخاص الطبيعيين الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر، ولكن أملاكهم موجودة بها، وكذلك الأشخاص الطبيعيين الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر، ولكن لا يحوزون على أية أملاك بحسب عناصر مستوى معيشتهم، وتحدد نسبة الضريبة حسب السلم التصاعدي كما هو مبين بالجدول التالي:

**الجدول رقم 04: نسبة الضريبة على الثروة حسب السلم التقاعدي**

النسبة (%)	قسط القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة (دج)
0%	أقل من 100.000.000 دج
0.15%	100.000.000 دج الى 150.000.000 دج
0.25%	150.000.001 دج الى 250.000.000 دج
0.35%	250.000.001 دج الى 350.000.000 دج
0.5%	350.000.001 دج الى 450.000.000 دج
1%	ما يفوق 450.000.000 دج

**المصدر:** (المادة 181 مكرر 8 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2020، صفحة 63).

ويوزع حاصل هذه الضريبة كما هو مبين في المادة 26 من القانون 16-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية 2020 كما يلي:

**70% تعود لميزانية الدولة في حين 30% المتبقية تعود لميزانية البلدية.**

**2.2.2. الرسوم المتعلقة بالمحافظة على البيئة:** إن النشاطات الاقتصادية والصناعية والخدمات العلاجية تدر ورائها تلوثات بيئية كثيرة، لذا حاول المشرع الجزائري الحد من هذه التلوثات، وذلك من خلال إقرار مجموعة من الرسوم هذا من جهة، ومن جهة أخرى جعل

هذه الرسوم كأداة تمويلية لميزانية البلديات والهيئات الأخرى(صياغ، 2018، صفحة 105)، ويوزع ناتج الرسم كما يلي:

**الجدول رقم 05: يبين توزيع ناتج رسوم البيئة**

الصندوق الوطني للمياه	الصندوق الوطني للبيئة والساحل	الدولة	البلدية	طبيعة الرسم البيئي
/	38%	46%	16%	رسم لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة بمبلغ 30.0000 دج/طن
/	50%	30%	20%	رسم لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية بمبلغ 60.000 دج/طن
/	33%	50%	17%	رسم تكميلي على التلوث الجوي ذات المصدر الصناعي على الكميات المنبعثة التي تتجاوز القيم المحددة
16%	16%	34%	34%	رسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي المؤسس وفقا لحجم المياه المطروحة وعبئ التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة
/	24%	42%	34%	رسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم يحدد بمبلغ 37000 دج/طن مستورد او مصنوع محليا والتي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة

**المصدر:** من إعداد الباحثين بالاعتماد على: (المواد 89-90-91-92-93، من قانون المالية لسنة 2020، الصفحات 35-36).

**3.2.2. الرسم الصحي على اللحوم:** تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادتين 62 و63 من قانون المالية لسنة 1980، وهو يخص عمليات ذبح الحيوانات التي تتم في المسلخ البلدي بمختلف اشكالها وأنواعها، حيث يفرض الرسم على وزن اللحم الصافي للحيوانات المذبوحة، وتعود حصته لفائدة البلدية التي يتم فيها عملية الذبح هذا ويحدد معدل الرسم كما يلي (المواد 452 و466 من قانون الضرائب غير المباشرة، الصفحات 69-70).

**4.2.2 الضريبة على الدخل الإجمالي للريوع العقارية:** تدرج المداخل الناتجة عن إيجار العقارات المبنية أو أجزاء منها، وكذا إيجار كل المحلات التجارية أو الصناعية غير المجهزة بعنادها، إذا لم تكن مدرجة في أرباح صناعية أو تجارية أو حرفية أو مستثمرة



فلاحية أو مهنة غير تجارية، وكذا تلك الناتجة عن عقد العارية في تحديد الدخل الإجمالي المعتمد كأساس في تحديد الضريبة على الدخل الإجمالي في صنف المداخيل العقارية. ويتم حسابها انطلاقا من المبلغ الكلي للإيجار المقبوض من طرف المؤجر، بتطبيق المعدلات التالية: (جميلة و سماعين ، 2022، صفحة 79)

- المعدل 07% على المداخيل المتأتية من تأجير السكنات ذات الاستعمال الجماعي؛
- المعدل 10% على المداخيل المتأتية من تأجير السكنات ذات الاستعمال الفردي؛
- المعدل 15% على المداخيل المتأتية من تأجير المحلات ذات الاستعمال التجاري او المهني.

ويوزع حاصل الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الربوع العقارية كما يلي: (المادة 42 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، صفحة 21).

- 50% لفائدة ميزانية الدولة - 50% لفائدة البلدية التي يقع فيها العقار.

**5.2.2. الرسم على القيمة المضافة:** أدى الإصلاح الضريبي في الجزائر الى استحداث ضريبة جديدة هي الضريبة على القيمة المضافة، التي يتم تسميتها أحيانا بالرسم على القيمة المضافة، كما هو الحال في الجزائر، وذلك بموجب المادة 65 من القانون 90-36 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 (قدي، 2018، صفحة 133)

ويحصل الرسم على القيمة المضافة بموجب المادتين 21 و23 من قانون الرسم على الاعمال بمعدل عادي نسبته 19% ومعدل مخفض نسبته 9%، ويتم توزيع حصيلة الرسم على القيمة المضافة كما هو موضح في الجدول التالي:

**الجدول رقم 06: يبين نسب توزيع الرسم على القيمة المضافة**

البيان	الدولة	البلدية	FCCL
العمليات المحققة في الداخل	75%	10%	15%
العمليات المحققة عند الاستيراد	85%		15%

المصدر: من إنجاز الباحثين بالاعتماد على: (المادة 161 من قانون رسم الأعمال لسنة 2023، صفحة 47).

**6.2.2. الضريبة الجزافية الوحيدة:** تم استحداث الضريبة الجزافية الوحيدة بموجب أحكام المادة 02 من قانون المالية لسنة 2007، وهي ضريبة مباشرة وحيدة حيث أسست الضريبة الجزافية الوحيدة لتحل محل الضريبة على الدخل الإجمالي، وتغطي زيادة على الضريبة على الدخل الإجمالي، الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني.

ويخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة الأشخاص الطبيعيين والشركات المدنية ذات الطابع المهني التي تمارس نشاطا صناعيا، تجاريا أو حرفيا، وكذا التعاونيات الحرفية والصناعات التقليدية التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أو إيراداتها المهنية السنوية ثمانية مليون دينار جزائري (8000.000) دج، ما عدا تلك التي اختارت نظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي (المادة 73 من قانون المالية 2022، صفحة 30).

ويحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة كما يأتي: (المادة 282 مكرر 4 قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، صفحة 107)

- 5% بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع - 12% بالنسبة لأنشطة الأخرى.  
وتوزع حصيلة الضريبة الجزافية الوحيدة كما يأتي في الجدول:

#### الجدول رقم 07: يبين نسب توزيع الضريبة الجزافية الوحيدة

البيان	الدولة	الولاية	البلدية	FCCL	هينات اخرى
الضريبة الجزافية الوحيدة	49%	5%	40.25%	5%	0.75%

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على: (المادة 282 مكرر 5 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2023، صفحة 108).

**7.2.2 الرسم على النشاط المهني:** أنشأ الرسم على النشاط المهني بموجب المادة 21 من قانون المالية لسنة 1996، وجاء ليحل مكان الرسم على النشاط التجاري والصناعي (TAIC) والرسم على نشاط المهن غير التجارية (TANC)، ويستحق الرسم على رقم الاعمال الذي يحققه في الجزائر، المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح المهنية او للضريبة على أرباح الشركات (المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، صفحة 83).

ويؤسس الرسم على النشاط المهني على المبلغ الإجمالي للمداخل المهنية الاجمالية أو رقم الاعمال دون الرسم على القيمة المضافة، عندما يتعلق الامر بالخاضعين لهذا الرسم المحقق خلال السنة، ويتم توزيع حصيلة معدل الرسم على النشاط المهني وفقا للجدول الآتي:

## الجدول رقم 08: توزيع نسب الرسم على النشاط المهني

البيان	حصة الولاية	حصة البلدية	حصة FCCL
معدل 1.5%	29%	66%	5%
معدل 3%	29%	66%	5%

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على: (المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسم المماثلة لسنة 2022، صفحة 85).

3. تحليل دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية بلدية مقرة (2016-2022) بولاية المسيلة: بعد التطرق في الجانب النظري لأهم الضرائب والرسم التي تتكون منها الجباية المحلية، سنقوم بإسقاط ما تناولناه في الجانب النظري على ميزانية بلدية مقرة، من خلال دراسة تحليلية لمكونات الجباية المحلية ومساهمتها في تمويل ميزانية بلدية مقرة في الفترة (2016-2022).

1.3. تحليل المداخل الجبائية المحصلة كليا لصالح بلدية مقرة للفترة (2016-2022):  
1.1.3. تحليل مساهمة مداخل الرسم العقاري في الإيرادات الجبائية الكلية المحصلة لصالح بلدية مقرة للفترة (2016-2022): من خلال الجدول الموالي سنحاول التطرق الى تطور حصيلة الرسم العقاري لبلدية مقرة خلال الفترة (2016-2022) ومدى مساهمته في مجموع الإيرادات الجبائية الكلية.

الجدول رقم 09: تطور حصيلة الرسم العقاري ومدى مساهمته في الإيرادات الجبائية

## الاجمالية لبلدية مقرة للفترة الدراسة (2016-2021)

السنة	المبلغ (دج)	مجموع الإيرادات الجبائية (دج)	النسبة (%)
2016	342 779,00	460 139 568,2	7.40
2017	130 400,00	363 639 004,9	3.50
2018	47 955,00	375 319 440,7	12
2019	145 245,00	330 466 367,5	4.30
2020	510 525,00	372 356 822,1	13.70
2021	333 014,00	477 644 096,7	7

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على الحساب الإداري لبلدية مقرة (2016-2023).

من خلال الجدول رقم 09 نلاحظ أن نسب مساهمة إيرادات الرسم العقاري في مجموع الإيرادات الجبائية ضعيف جدا إذ تراوحت نسب مساهمته بين [0.01%-0.13%] على الرغم من توفر بلدية مقرة على حضيرة سكانية كبيرة خصوصا في السنوات الأخيرة، مثل التجزئات الترابية طريق المالح وحي 109 مسكن و 119 مسكن و 104 مسكن، والمحلات

التجارية والصناعية الموجودة في البلدية والتي تمثل حيزا كبيرا للنشاط الصناعي والتجاري نتيجة تطور التنمية الاقتصادية المحلية.

**2.1.3. تحليل مساهمة مداخيل الرسم التطهيري في الإيرادات الجبائية الكلية المحصلة لصالح بلدية مقرة للفترة (2016-2022):** يعتبر الرسم التطهيري من أهم الموارد التي تستفيد منه البلدية بشكل كلي، يتم إصداره من طرف إدارة الضرائب، ويحصل عن طريق خزينة البلدية، والجدول الموالي يوضح لنا حصيلة هذا الرسم مقارنة بإجمالي الإيرادات الجبائية المحصلة

**الجدول رقم 10: تطور حصيلة الرسم العقاري ومدى مساهمته في الإيرادات الجبائية**

**الاجمالية لبلدية مقرة للفترة (2016-2021)**

السنة	المبلغ (دج)	مجموع الإيرادات الجبائية (دج)	النسبة (%)
2016	79 400,00	460 139 568,2	17
2017	31 500,00	363 639 004,9	8
2018	19 620,00	375 319 440,7	0.50
2019	32 000,00	330 466 367,5	0.90
2020	54 000,00	372 356 822,1	14
2021	135 000,00	477 644 096,7	2.80

**المصدر:** من إعداد الباحثين بالاعتماد على الحساب الإداري لبلدية مقرة (2016-2021).  
من خلال الجدول رقم 10 نلاحظ أن نسب مساهمة الرسم التطهيري ضعيفة جدا مقارنة مع الإمكانيات البشرية والمادية التي توفرها البلدية من أجل تقديم الخدمة للمواطن، إذ تراوحت نسب مساهمة الرسم التطهير بين [0.005% - 0.028%] على الرغم من توفر بلدية مقرة على حضيرة سكانية كبيرة.

**3.1.3. أسباب ضعف حصيلة الرسم التطهيري والرسم العقاري:** تتمثل أهم الأسباب في:

- البلدية لا تقوم بإرسال كشوف رخص البناء المسلمة خلال السنوات السابقة للمصالح الجبائية من أجل إدراجهم في القوائم الاسمية للمكلفين بالضريبة؛
- أغلب التجزئات في بلدية مقرة لا يملك ساكنيها للدقاتر العقارية مما يجعل أصحاب هذه البنائيات غير مدرجين في القوائم الاسمية للخاضعين للضريبة مما يؤدي الى فقدان إيرادات جبائية معتبرة سواء على مستوى الرسم العقاري أو الرسم التطهيري؛
- ضعف تحصيل هذين الرسمين على حد سواء من طرف خزينة البلدية راجع الى تساهل الخزينة مع المكلفين وعدم استعمال الطرق الجبرية للتحصيل أو إلى غياب الإمكانيات مثل الموارد البشرية أو المادية مثل وسائل النقل (السيارة مثلا)؛

- رغم تعديل تعريفه الرسم التطهيري في قانون المالية 2020 في المادة 25 منه إلا أن البلدية تحصل الرسم التطهيري بتعريفه قانون المالية 2015 أو 2003 والذي يؤدي إلى هدر إيرادات جبائية معتبرة للبلدية.

**4.1.3. تحليل مساهمة مداخيل الرسم على الحفلات في الإيرادات الجبائية الكلية المحصلة لصالح بلدية مقررة للفترة (2016-2022):** تعتبر مساهمة الرسم على الحفلات ضعيفة نسبيا مقارنة مع اجمالي الإيرادات الجبائية، رغم الزيادة في تعريفه الرسم في السنوات السابقة من طرف المجلس البلدي وهذا ما نلاحظه في الجدول التالي:

**الجدول رقم 11: تطور حصيلة الرسم العقاري ومدى مساهمته في الإيرادات الجبائية**

**الاجمالية لبلدية مقررة للفترة (2016-2021)**

السنة	المبلغ(دج)	مجموع الإيرادات الجبائية(دج)	النسبة(%)
2016	495000,00	460 139 568,2	10
2017	457000,00	363 639 004,9	12
2018	0	375 319 440 ,7	0
2019	426000,00	330 466 367,5	13
2020	471000,00	372 356 822,1	12
2021	436000,00	477 644 096.7	10

**المصدر:** من إعداد الباحثين بالاعتماد على الحساب الإداري لبلدية مقررة (2016-2021). بالرغم من الزيادة في تعريفه رسم الحفلات التي أقرها المجلس البلدي، حيث كانت الزيادة من 500 دج الى 1000دج سنة 2015 إلا أن نسبته في المساهمة في الإيرادات الجبائية تبقى ضعيفة جدا ودون المستوى المطلوب حيث بلغت نسبة مساهمتها في حدود [0.1%-0.13]، وما يلاحظ هنا أيضا أن نسبة الرسم معدومة سنة 2019 وذلك راجع الى الوفاء العالمي كورونا والذي منعت فيه الدولة إقامة الحفلات وبالتالي عدم تحصيل الرسم نهائيا.

**5.1.3. تحليل مساهمة مداخيل الرسم على الإعلانات والصفائح في الإيرادات الجبائية الكلية المحصلة لصالح بلدية مقررة خلال الفترة (2016-2022):** يلاحظ ضعف تحصيل هذا الرسم في بلدية مقررة على الرغم من الحركية الاقتصادية والتجارية التي تشهدها خلال فترة الدراسة وهو ما سوف نلاحظه في الجدول التالي:

الجدول رقم 12: تطور حصيلّة الرسم على الإعلانات والصفائح ومدى مساهمته في

الإيرادات الجبائية الإجمالية لبلدية مقرة للفترة (2021-2016)

السنة	المبلغ(دج)	مجموع الإيرادات الجبائية (دج)	النسبة(%)
2016	0	460 139 568,2	0
2017	1500	363 639 004,9	0,00041
2018	300	375 319 440 ,7	0,00007
2019	0	330 466 367,5	0
2020	127500	372 356 822,1	0,034
2021	22500	477 644 096.7	0,0047

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على الحساب الإداري لبلدية مقرة (2021-2016). من خلال الجدول رقم (12) نلاحظ أن نسبة مساهمة الرسم ضعيفة جدا إن لم نقل معدومة ويعود التحصيل الضعيف لهذا الرسم الى أن مصالح البلدية لا تأخذ بالحسبان أصلا هذا الرسم في التقديرات الميزانية للبلدية على الرغم من أنها تمثل مورد هام قابل للتطور من سنة الى أخرى.

**3.1.6. تحليل مساهمة مداخل رسم السكن في الإيرادات الجبائية الكلية المحصلة لصالح بلدية مقرة خلال الفترة (2022-2016):** من المعلوم أن رسم السكن يفرض على جميع المحلات ذات الاستعمال السكني أو المهني المتواجد على تراب البلديات، ويقتطع عن طريق مؤسسة سونلغاز ثم تحصل كليا لفائدة البلدية وذلك منذ 2003 إلى أن جاء قانون المالية التكميلي لسنة 2015 حيث أقر بتحصيل إيرادات السكن كليا لفائدة الصندوق المكلف بإعادة الاعتبار للحظيرة العقارية، ثم عادت حصيلته مرة أخرى لفائدة البلدية بموجب قانون المالية 2022، حيث أن حصيلته معدومة من سنة 2016-2021.

**3.2. تحليل مساهمة المداخل الجبائية المحصلة جزئيا لصالح بلدية مقرة للفترة (2021-2016):**

**3.1.2. تحليل مساهمة مداخل الرسم على النشاط المهني لصالح بلدية مقرة خلال الفترة (2021-2016):** يمكن توضيح تطور حصيلّة الرسم على النشاط المهني لبلدية مقرة خلال الفترة (2022-2016) من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم 13: تطور حصيلة الرسم على النشاط المهني لصالح بلدية مقرة للفترة  
مقارنة بإجمالي الإيرادات الجبائية (2016-2021)

السنة	المبلغ (دج)	مجموع الإيرادات الجبائية (دج)	النسبة (%)
2016	436 996 804,6	460 139 568,2	95,07
2017	338 244 431,6	363 639 004,9	93,03
2018	350 429 893,5	375 319 440,7	93,36
2019	306 102 144,8	330 466 367,5	92,62
2020	343 470 154,8	372 356 822,1	92,36
2021	454 127 208,7	477 644 096,7	95,25

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على الحساب الإداري لبلدية مقرة (2016-2021).  
من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن إيرادات الرسم على النشاط المهني غير مستقرة تماما حيث انخفضت إيراداتها سنوات 2017-2018-2019 وذلك بسبب الوباء العالمي كورونا ثم ارتفعت إيراداتها سنوات 2020-2021 بنسب نمو معتبرة بلغت على الترتيب 12.20% و32.21% وصاحب ذلك انخفاض في الإيرادات السنوية بمبالغ معتبرة هذا ما يفسره نسبة مساهمة الرسم على النشاط المهني في مجموع الإيرادات السنوية حيث تراوحت بين [92.36%-95.25%]، وباعتبار أيضا أن البلديات لها نسبة كبيرة من عائدات هذا الرسم والتي تمثل 66% من إجمالي المبالغ المحصلة، بالإضافة إلى أن هذا الرسم مرتبط بحجم النشاط الاقتصادي حيث أنه يشمل جل الأنشطة الصناعية والتجارية والحرفية، وكما هو معلوم أن بلدية مقرة بها حركة اقتصادية لا بأس بها حيث نلاحظ ذلك من خلال المسجلين في المركز الوطني للسجل التجاري، وأيضا من خلال المصانع المنتشرة في البلدية.

2.2.3. تحليل مساهمة مداخل الرسم على القيمة المضافة لصالح بلدية مقرة للفترة (2016-2021): يوضح الجدول رقم 09 الموالي تطور حصيلة الرسم على القيمة المضافة بلدية مقرة خلال الفترة (2016-2022).

**الجدول رقم 14: تطور حصيلة مداخيل الرسم على القيمة المضافة لصالح بلدية مقررة للفترة (2016-2021) مقارنة بإجمالي الإيرادات الجبائية**

السنة	المبلغ(دج)	مجموع الإيرادات الجبائية (دج)	النسبة(%)
2016	12 982 886,4	460 139 568,2	2,82
2017	13 631 470,8	363 639 004,9	3,75
2018	11 116 213,5	375 319 440,7	2,96
2019	12 570 727,9	330 466 367,5	3,80
2020	18 640 080,3	372 356 822,1	5,01
2021	13 759 616,6	477 644 096,7	2,88

**المصدر:** من إعداد الباحثين بالاعتماد على الحساب الإداري لبلدية مقررة (2016-2021). على الرغم من حصيلة الرسم على القيمة المضافة لصالح البلديات منخفضة والتي تمثل نسبة 10% فقط، إلا أن هذا الرسم يشكل نسبة مقبولة من مجموع المبالغ المحصلة، خصوصا بعد الزيادة التي عرفتها سنة 2017 ب 2% بحيث انتقل الرسم الى 19% و9% بدلا من 17% و7% وهو ما نلاحظه من خلال نسبة النمو المحلي ب 4,99% سنة 2017 حيث يحتل المرتبة الثانية بعد الرسم على النشاط المهني من حيث مساهمته في مجموع الإيرادات الجبائية وتتراوح في حدود [2,82%-5,01%] خلال سنوات الدراسة.

**3.2.3. تحليل مساهمة مداخيل الضريبة الجزافية الوحيدة لصالح بلدية مقررة خلال الفترة (2016-2021):** يوضح الجدول الموالي تطور حصيلة لضريبة الجزافية الوحيدة بلدية مقررة خلال الفترة (2016-2022).

**الجدول رقم 15: تطور حصيلة مداخيل الضريبة الجزافية الوحيدة لصالح بلدية مقررة للفترة (2016-2021) مقارنة بإجمالي الإيرادات الجبائية**

السنة	المبلغ(دج)	مجموع الإيرادات الجبائية (دج)	النسبة(%)
2016	9 242 698,1	460 139 568,2	2
2017	11 142 702,5	363 639 004,9	3,06
2018	13 705 459,7	375 319 440,7	3,65
2019	11 182 549,8	330 466 367,5	3,38
2020	9 083 561,9	372 356 822,1	2,44
2021	8 830 757,4	477 644 096,7	1,85

**المصدر:** من إعداد الباحثين بالاعتماد على الحساب الإداري لبلدية مقررة (2016-2021). من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن الضريبة الجزافية الوحيدة تساهم بنسب متواضعة من مجموع المبالغ المحصلة، حيث تحتل المرتبة الثالثة بعد الرسم على النشاط المهني والرسم



على القيمة المضافة، وتتراوح نسبة مساهمتها في مجموع الإيرادات الجبائية في حدود [1.85%-3,65%] خلال سنوات الدراسة، كما نلاحظ أيضا نمو في نسبة الضريبة الجزافية الوحيدة بنسبة 20.55% و 22.99% سنوات 2017 و 2018 على التوالي وسبب النمو راجع الى الزيادة في عدد المكلفين جراء التعديلات التي عرفها تنظيم هذه الضريبة بموجب قوانين المالية (2016-2017-2018)، ثم قابله انخفاض سنة 2019-2020-2021 بنسب [18.40%-18.77%-2.78%]، وذلك راجع الى التعديلات الجديدة أيضا التي أدخلت على قوانين المالية حيث ان تجاوز الأشخاص الطبيعيين رقم الاعمال المحدد ودخولهم الى نظام الربح الحقيقي أدى الى نقص في عدد المكلفين، وأيضا الطابع التصريحي للضريبة وقلة الرقابة أدى بمعظم المكلفين في تسديد الحد الأدنى من مبلغ الضريبة والذي يقدر بـ 10.000 دج.

**3.3. تحليل مجموع المداخل الجبائية المحصلة لصالح بلدية مقررة للفترة (2016-2021):** ويوضح الجدول الموالي مجموع الضرائب والرسوم التي تعود حصيلتها جزئيا وكلها لصالح بلدية مقررة خلال الفترة (2016-2021)

**الجدول رقم 16: نسبة مساهمة مجموع المداخل الجبائية المحصلة لصالح بلدية مقررة للفترة (2016-2021) مقارنة بإجمالي الإيرادات الجبائية**

السنة	مجموع الإيرادات الجبائية (دج)	مجموع الإيرادات المحصلة كليا للبلدية (دج)	النسبة (%)	مجموع الإيرادات المحصلة كليا للبلدية (دج)	النسبة (%)
2016	460 139 568,2	917 179,00	0,20	459 222 389,00	99,80
2017	363 639 004,9	620 400,00	0,18	363 018 604,90	99,82
2018	375 319 440,7	67 875,00	0,02	375 251 566,70	99,98
2019	330 466 367,5	610 745,00	0,19	329 855 622,50	99,81
2020	372 356 822,1	1 163 025,00	0,31	371 193 797,10	99,68
2021	477 644 096,7	926 514,00	0,20	476 717 582,70	99,80

**المصدر:** من إعداد الباحثين بالاعتماد على الحساب الإداري لبلدية مقررة 2016-2021. من خلال الجدول رقم (11) نلاحظ أن الإيرادات الجبائية المحصلة جزئيا لصالح البلدية تساهم بشكل كبير جدا في مجموع الإيرادات الجبائية حيث تراوحت نسب مساهمتها ما بين [99,98%-99,68%]، حيث أنها سجلت سنة 2016 نسبة 99.80 % من الإيرادات الجبائية ثم سجلت انخفاضا سنوات 2017 و 2018 و 2019 و 2020 وذلك بسبب الركود الاقتصادي الذي حدث نتيجة الوباء العالمي كورونا ثم عاد للارتفاع مرة أخرى سنة 2021 حيث سجل 99.80% على عكس الإيرادات الجبائية المحصلة كليا لصالح البلدية، والتي

شكلت نسب ضعيفة جدا حيث تراوحت نسب مساهمتها ما بين [0.02% - 0,31%] حيث نلاحظ أنها تكاد تتعدم تماما حيث سجلت نسبة 0.2 % سنة 2016 ثم انخفضت سنوات 2017 و 2018 و 2019 ويرجع سبب قلة حصيلتها الى عدم الجدية في جبايتها وأيضا بسبب الوباء العالمي ثم عادت للارتفاع مرة أخرى سنة 2020 وراجع ذلك الى الديون المتأخرة في السنوات الماضية ثم انخفضت سنة 2021 مرة أخرى الى نسبة 0.2%.

4. تحليل مساهمة الإيرادات الجبائية في مجموع إيرادات التسيير لبلدية مقرة للفترة (2016-2021): سنحاول من خلال هذا الجدول دراسة وتبيان تطور الإيرادات الجبائية وكذا إيرادات التسيير وتحليل مساهمة الإيرادات الجبائية في إيرادات التسيير لبلدية مقرة خلال الفترة (2016-2021).

الجدول رقم 17: نسبة مساهمة مجموع المداخل الجبائية المحصلة لصالح بلدية مقرة

للفترة (2016-2021) مقارنة بإجمالي إيرادات التسيير

نسبة الإيرادات الجبائية الى مجموع إيرادات التسيير	مجموع الإيرادات الجبائية (دج)	نسبة النمو (%)	مجموع إيرادات التسيير خارج نواتج السنوات السابقة (دج)	السنة
97,48%	460 139 568,2	-	472 000 110,10	2016
80,45%	363 639 004,9	-4,23%	452 009 226,50	2017
67,35%	375 319 441,7	23,26%	557 187 428,80	2018
80,70%	330 466 367,5	-26,50%	409 492 393,40	2019
85,16%	372 356 822,1	6,77%	437 218 671,00	2020
74,34%	477 644 096,7	46,95%	642 502 443,00	2021

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على الحسابات الإدارية لبلدية مقرة (2016-2021). من خلال الجدول رقم 12 نلاحظ أن الإيرادات الجبائية تمثل نسبة كبيرة جدا من مجموع إيرادات التسيير لبلدية مقرة وهي بذلك تمثل الحصة الأكبر ضمن موارد التمويل للبلدية، حيث أنها سجلت أعلى نسبة لها سنة 2016 ب 97.38% وهي نسبة كادت أن تغطي مجموع إيرادات التسيير لسنة 2016 وهذا يدل على أهمية الإيرادات الجبائية كمورد هام في تمويل ميزانية البلدية، ثم انخفضت في باقي السنوات وذلك راجع الى قلة المساعي والمجهودات التي تقوم بها خزينة البلدية وإدارة الضرائب في تحصيل الإيرادات الجبائية وأيضا نقص الاحصائيات الصحيحة.

كما نلاحظ أيضا أن إيرادات التسيير انخفضت في سنة 2017 بنسبة 4.23 % وذلك بسبب تراجع الإيرادات الجبائية، بالإضافة الى نقص اعانات الدولة الذي مرده الى التقشف الذي

صاحب تهاوي أسعار البترول في الأسواق العالمية، ثم ارتفعت بنسبة 23.26% سنة 2018 لتصل الى أعلى مستوى لها سنة 2021 بنسبة 46.99% حيث قابلها ارتفاع في الإيرادات الجبائية.

### 5. الخاتمة:

من خلال ما تطرقنا له في الجانب النظري للدراسة وما تم تحليله في الجانب التطبيقي لمختلف الضرائب والرسوم المكونة لهيكل الجبائية المحلية والتي تمول بها ميزانية بلدية مقررة خلال الفترة (2016-2021)، تبين لنا أن مختلف الضرائب والرسوم تساهم بنسبة كبيرة جدا في تمويل ميزانية بلدية مقررة باعتبارها الحل الأمثل لمشاكل التمويل المحلي الذي تعاني منه الجماعات المحلية، ومن خلال ما سبق يمكن عرض نتائج الدراسة كما يلي:

#### 1.5. نتائج الدراسة:

- تشكل الموارد الجبائية المحلية موردا ماليا هاما لتمويل ميزانية البلدية ومنه المساهمة في تحقيق التنمية المحلية؛
- حصيلة الضرائب والرسوم المحصلة بصفة جزئية للبلديات تمثل نسبة لا باس بها بالمقارنة مع حصيلة الضرائب والرسوم المحصلة بصورة كلية؛
- توجد بعض الضرائب والرسوم مهملة ولا تحصل من طرف البلدية أو إدارة الضرائب مما أدى الى فقدان مبالغ معتبرة من الإيرادات الجبائية المحلية سنويا؛
- تهميش وتقليص دور البلدية في وضع الضرائب المحلية من حيث مبلغها أو نسبتها يحد من مبدأ اللامركزية.

#### 2.5. التوصيات:

- ممارسة المراقبة المستمرة على التحصيل الجبائي للجماعات المحلية وذلك من خلال التكوين الجيد والمستمر لرؤساء المجالس البلدية والأمناء العاميين؛
- اللجوء الى طرق التحصيل الجبري بعد فشل أو محدودية التحصيل الودي؛
- إن الضرائب والرسوم التي تعود حصيلتها الى البلدية بشكل جزئي تمتاز بارتفاع وثبات حصيلتها لكن نسبة استفادة البلدية منها ضعيف جدا، لذا لا بد من إعادة النظر في نسب استفادة البلديات من هذه الرسوم والضرائب؛
- ضرورة إشراك الجماعات المحلية (البلدية والولاية) في تكييف الضرائب والرسوم ونسب الاستفادة منها بما يتناسب وبيئتها الاقتصادية؛

- نشر الثقافة الجبائية لدى المواطنين من خلال الاشهار والحملات التحسيسية؛
- العمل على التنسيق بين إدارة الضرائب والبلدية وذلك من خلال تحديد ورود المكلفين بالضريبة.

## 6. قائمة المراجع:

- عبد المجيد قدي. (2018). مقدمة في القانون الضريبي وجباية المؤسسات. الجزائر: منشورات دار الخلدونية.
- عصام صيفان. (2018). أثر الجباية المحلية على مالية البلدية في الجزائر ( اطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة: جامعة الحاج لخضر.
- تيتام طويل اسيا دليلة. (2019). دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المستدامة-دراسة تجارب بعض الدول. المجلة الدولية للدراسات الاقتصادية تصدر عن المركز الديمقراطي العربي-المانيا، 141.
- عبد الحكيم عمران باي عبد الحق. (01 أبريل، 2020). مساهمة الموارد الجبائية في تمويل ميزانية بلدية مقرة-دراسة حالة بلديات دائرة مقرة 2010-2018. مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية.
- حبيب جلاي. (2022). مساهمة الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية بالجزائر - دراسة حالة بلديات ولاية تلمسان 2015-2017. المجلة الجزائرية للمالية العامة، 352.
- بغداوي براهيم بوكرشاوي جميلة، و عيسى سماعيل. (2022). دور الموارد الجبائية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر-بلدية الزوجة ولاية الشلف نموذجا. مجلة تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (SMEC)-الجلد 03-العدد 01، 79.
- المادة 111 من قانون المالية لسنة 2022.
- المادة 36 من قانون المالية لسنة 2001.
- المادة 73 من قانون المالية لسنة 2022.
- المادة 01 من القانون 10-11 المؤرخ في 20 رجب 1432 هـ الموافق لـ 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية.
- المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
- المادة 248 قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
- المادة 261 قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
- المادة 263 مكرر 04 قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
- المادة 282 مكرر 4 الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
- المادة 282 مكرر 4 قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المادة 41 من قانون المالية التكميلي 2015.

المادة 42 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المواد 452 و 466 من قانون الضرائب غير المباشرة.

المادة 01 القانون 07-11 المؤرخ في 28 ربيع الاول 1433 هـ، الموافق ل 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية .

المادة 01 من القانون 10-11 المؤرخ في 20 رجب 1432 هـ، الموافق ل 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية